عماد الدين ثم الزكوة المفروضة لنعمة المال ونعمة البدن اصل لان
المال وقاية له ثم الصوم لانه شرع لقهر النفس فلا يصير قربة الا بواسطة
النفس وهي دون الواسطة في الزكاة لان النفس تميل الى
الشهوات وهي صفة قبح فيها ولا قبح في صفة النفس فكانت اقوى
في كونها واسطة ثم بعده الحج وهو سياحة تعني من الاوطان و
طلاب وقيه ينقطع مادة الشهوات وضعف شه فكان الحج
بمنزلة الوسيلة الى الصوم وبعد هذه الجملة الجهاد لانه شرع
فروض الكفاية وما يتقدم من فروض الاعيان واما الزوايد
فما سواها من نوافل العبادات وسننها الا انها اشبهت مكملات
للفرايض وزيادة عليها وعقوبات كاملة والمراد بها ان يكون
عقوبة محضة كالحدود وهي حد الزنا وحد الشرب وحد القذف
وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث بالقتل اما انه عقوبة فلانه
غرم مالي لحق القاتل بواسطة القتل واما انها قاصرة فلانها عقوبة
مالية ولا شك انها قاصرة بالنسبة الى البدنية وحقوق دائرة
بين العبادة والعقوبة كالكفارات اما ان فيها معنى العبادة فلانها تـ
تؤدى بما هو عبادة محضة كالصوم والاعتاق واما ان فيها معنى
العقوبة فلانها لم تجب ابتداء بل وجبت اجزية على افعال توجد
من العباد ويكون فيها معنى الحظر وعبادة فيها معنى المؤنة وهي
النفقات والكلفة كصدقة الفطر فان فيها جهة العبادة وهي كونها
صدقة وشرطا لاي يها هنة الغني وشرط النية فيها وجهة المؤنة
وهي انها تجب على الانسان بسبب رأس غيره ومؤنة فيها العبادة

كالعشر

كالعشر اما جهة المؤنة فيها فلان العشر سبب حفظ الاراضي لانه
يصرف الى مصارف الزكاة والفقراء الغازين الذين هم سبب
النصرة والضعفاء الذين بهم النصرة كما قال عم انما تنصرون بضعفائكم
فيكون الاراضي محفوظة بالعشر واما جهة العبادة فلان مصرفه
مصرف الزكاة واما جهة غلبة المؤنة فلانها باعتبار الاصل وهو الارض
النامية وجهة العبادة باعتبار ما هو تابع وهو كل الوصف والتابع
باعتبار الاصل راجح ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج فانه باعتبار
تعلقه بالارض مؤنة وباعتبار الاشتغال بالزراعة وهي سبب الذل
في الشريعة لكونها اشتغالا عن الجهاد عقوبة الا ان الارض اصل و
التمكن من الزراعة وصف فكان معنى المؤنة فيه اصلا وحق الى
الناس حقوق الله حق قائم بنفسه اي ثابت بذاته من غير ان
يتعلق بذمة العبد شيء ومن غير ان يكون له سبب مقصود يجب على
العبد اداؤه فان قلت لم لا يجوز ان يكون الجهاد سببا مقصودا
له قلت لان الجهاد ما شرع الا لاعلاء كلمة الله ودفع شوكة المشركين
لقوله تع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وايضا ان
خمس الغنائم لانه لما لم يلزم اداؤه على العبد طاعة لله لكن من
غنيمة الله النفس واو ساطهم فنتوله اخذه وقسمته من كان خليفة
الله في ارضه وهو السلطان لانه نايب الشرع كخمس الغنايم فان
الجهاد حقه تع لانه اعزاز دينه فصار المصاب بالجهاد كله لله تعالى
كما قال تع قل الانفال لله والرسول ولكن اوجب اربعة اخماسه
للغانمين منة عليهم لان العبد لا يستحق بعمله مولاه شيئا والمعادن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)